



BOD/ToR/001
08/04/2019

لاستخدام معهد المواصفات
والمقاييس للدول الإسلامية
فقط SMIIC

الاختصاصات والصلاحيات (ToR)

لمجلس إدارة BOD

معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) SMIIC

المحتويات

1.	الغرض	3
2.	مبادئ العمل العامة	3
3.	الأساس القانوني	3
4.	مسؤوليات مجلس إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك)	3
5.	قضايا العضوية	4
6.	الاجتماعات	4
7.	رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة	4
8.	الأمانة العامة	5
9.	اللجان الدائمة / المخصصة	5
10.	اللجان الدائمة	6
11.	اللجان المخصصة	8
12.	مدة صلاحية وثيقة الاختصاصات والصلاحيات (ToR)	8

1. الغرض

1.1 هذه الوثيقة تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل التنفيذ الأفضل لأنشطة مجلس الإدارة بناءً على الخبرات المكتسبة خلال اجتماعات مجلس الإدارة السابقة وكذلك لتنفيذ ممارسات المنظمات الإقليمية / الدولية الشقيقة بما يتماشى مع الأحكام العامة للنظام الأساسي والنظام الداخلي لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك)

2. مبادئ العمل العامة

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالمبادئ التالية خلال فترة ولايتهم:

- أ) إعطاء الأولوية للحوار البناء والتعاون في جميع الأمور.
- ب) تجنب أي نوع من التمييز ضد أي منطقة أو بلد غير المبادرات الديمقراطية والشفافية.
- ج) اعتماد القرارات والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في تنفيذ الأهداف والسياسة العامة للمعهد.
- د) تعزيز وتوطيد أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء
- هـ) وقاية وحماية المصالح المشتركة في المجال الدولي ودعم الأسباب المشروعة للدول الأعضاء وتنسيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء.
- و) احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وسيادة كل دولة عضو واستقلالها وسلامتها الإقليمية.
- ز) البحث عن الحل عن طريق المساعي الحميدة والتفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم.

3. الأساس القانوني

1.3 فيما يلي المصادر الرسمية ذات الصلة لمجلس إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية SMIC:

المادة 6.2 من النظام الأساسي SMIC والمادة 3 من النظام الداخلي SMIC

4. مسؤوليات مجلس إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك)

4.1 بالإضافة إلى المسؤوليات الأخرى المحددة في النظام الأساسي للمعهد ، يتعين على مجلس الإدارة:

- وضع مشروع الخطة الاستراتيجية للمعهد لتقديمها إلى الجمعية العامة ، وضمان أن الهيكل التنظيمي للمعهد مناسب لتنفيذ الخطة الاستراتيجية ؛
- إنشاء لجان دائمة أو مخصصة لقضايا محددة ؛
- انتخاب أو تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة أو المخصصة ؛
- ضمان التواصل والتنسيق الفعال بين لجنة المالية (BOD / FC) ولجنة الاستراتيجية (BOD / SC) ومجلس إدارة التقييس (SMC) ومجلس القياس (المتولوجيا) (MC) ومجلس الاعتماد (AC) وكذلك بين مجلس الإدارة BOD و اللجنة الاستشارية الدائمة (SAC) ؛
- طلب البحوث والتقارير اللازمة من الأمانة العامة والمجالس ذات الصلة من أجل التشغيل الفعال للمعهد.

5. قضايا العضوية

- بالإضافة إلى المواد والبنود ذات الصلة من نظام SMIC الأساسي (المادة 4) والنظام الداخلي (البند 1) بشأن قضايا العضوية داخل المعهد ؛
- 5.1 توافق كل دولة عضو في المعهد على سداد مستحقاتها السنوية التي ستكون سارية المفعول اعتبارًا من الأول 1 يناير من العام التالي لقبول العضوية بموافقة مجلس الإدارة.
- 5.2 إذا تم تعليق إحدى الدول الأعضاء المشاركة في مجلس الإدارة وفقًا للمادة 1.6 من النظام الداخلي خلال المدة التي تم تعيينها أو انتخابها ، تعلن الأمانة العامة أن مقعد مجلس الإدارة شاغر بعد استمرار التعليق ستة أشهر ، ويجب الشروع في ملء الشواغر بما يتماشى مع النظام الداخلي للمعهد .
- 5.3 ينطبق البند 5.2 أيضًا على الدولة العضو التي لديها عضوية في مجلس إدارة التقييس (SMC) ومجلس القياس (المترولوجيا) (MC) ومجلس الاعتماد (AC).
- 5.4 يلتزم ممثلو الدول الأعضاء التي لها عضوية في مجلس الإدارة والمجالس باتباع المسؤوليات المحددة في أحكام نظام للمعهد الأساسي والنظام الداخلي.

6. الاجتماعات

- تمشيا مع المواد والبنود ذات الصلة من SMIC النظام الأساسي والنظام الداخلي للمعهد ؛
- 6.1 تخضع عمليات المعهد ، وفقًا للسياسة التي وضعتها الجمعية العامة ، بما يتماشى مع التفويضات التي حددتها منظمة التعاون الإسلامي (OIC).
- 6.2 يجوز لمجلس الإدارة إحالة الأمور إلى الدول الأعضاء للحصول على المشورة أو اتخاذ قرار ، دون دعوة إلى اجتماع الجمعية العامة. في مثل هذه الحالات ، قد يتم الاقتراع بالمراسلة.
- 6.3 يجوز لكل دولة عضو أن ترشح أكثر من مندوبين رسميين ، على الرغم من أن الأخير قد يكون برفقة مراقبين.
- 6.4 يتم إعداد وثائق عمل اجتماعات مجلس الإدارة باللغات الرسمية الثلاث للمعهد (اللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية) ، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يسود النص الإنجليزي.
- 6.5 قد تقدم الأمانة العامة توضيحات إعلامية حول كل بند من بنود جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
- 6.6 أثناء إجراء الانتخابات التي تخضع لسلطة مجلس الإدارة وفي حالة تطبيق المرشحين بأكثر من العدد اللازم ، يتم التصويت بالاقتراع السري باستخدام النماذج المناسبة التي تعدها الأمانة العامة وتحفظ الأمانة العامة بالسجلات اللازمة.

7. رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

- 7.1 يدير رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وفقًا للفقرة 3.15 من النظام الداخلي ، بنزاهة تامة. ومع ذلك ، يمكنه / يمكنها تفويض هذه المهمة إلى أي من نواب الرئيس بموافقة مجلس الإدارة.
- 7.2 يكون نواب رئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إدارة اجتماعات اللجان الدائمة المعيّنين لها ويحافظون على الحياد أثناء إجراء هذه الاجتماعات أو مساعدة الرئيس في إدارة اجتماعات مجلس الإدارة.
- 7.3 بمجرد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد خلال اجتماع الجمعية العامة ، سيتم انتخاب رئيس ونائب

رئيس مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة الذي سيعقد بمشاركة مع الأعضاء المنتخبين حديثاً في مجلس الإدارة. ستستمر فترة ولاية الرئيس الحالي ونواب رئيس مجلس الإدارة إلى حين الانتهاء من الإجراء المذكور أعلاه وسيرأس رئيس مجلس الإدارة الحالي الاجتماع إلى أن يتم بند جدول الأعمال لانتخاب رئيس ونائب جديد لمجلس الإدارة في الاجتماع ذي الصلة.

7.4 يتم انتخاب رئيس ونواب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة. يفضل أن يكون رئيس مجلس الإدارة الحالي و 3 (ثلاثة) نواب لرئيس مجلس الإدارة بمثابة مجموعة استشارية لانتخاب الرئيس الجديد و 3 (ثلاثة) نواب لرئيس مجلس الإدارة في حالة عدم اتباع هذا النهج، تشرع الأمانة العامة في إجراء الانتخابات.

7.5 سيتم اختيار لجنة من ممثلي 3 (ثلاث) دول أعضاء للإشراف على إجراءات التصويت.

7.6 تطلب الأمانة العامة من أعضاء مجلس الإدارة تقديم ترشيحهم إذا كانوا يرغبون في أن يكونوا مرشحين لمنصب الرئيس أو نواب الرئيس الثلاثة لمجلس الإدارة في غضون شهرين قبل اجتماع يجب تضمين هذا الطلب في خطاب الدعوة الرسمي لاجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة. تدون معلومات المرشحين في وثائق عمل الاجتماع.

7.7 أثناء إجراء الانتخابات، يتم وضع اسم المرشحين لمنصب الرئيس و 3 (ثلاثة) نواب لرئيس مجلس الإدارة في الاقتراع. إذا كان هناك أكثر من مرشح واحد للرئاسة و 3 (ثلاثة) مرشحين لنواب رئيس مجلس الإدارة، فيتم إجراء الاقتراع. سوف يدلي الأعضاء بأصوات مكتوبة، وسيتم الإدلاء بالأصوات من خلال حضورهم من قبل أعضاء اللجنة، ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بالإبلاغ عن الأصوات التي تم الإدلاء بها والإبلاغ عنها. سيتم تحديد رئيس و 3 (ثلاثة) نواب لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للأغلبية البسيطة للأصوات.

7.8 يجب إبلاغ الأمانة العامة رسمياً في أقرب وقت ممكن بمعلومات الاتصال الخاصة بالممثلين الذين سيتولون منصب رئيس ونواب رئيس مجلس الإدارة.

7.9 يجب أن يظل المندوبون الذين يشغلون مناصب رئيس ونواب رئيس مجلس الإدارة محايدين طوال الاجتماعات ويجب ألا يشاركون في أي مناقشات للتعبير عن آراء بلده / بلدها. يأخذ ممثلو الدول الأعضاء الكلمة في هذا الصدد.

7.10 بخلاف رئيس مجلس الإدارة، إذا شارك أي من نواب رئيس مجلس الإدارة في الاجتماعات بصفته المندوب الوحيد من بلده، فينبغي له / لها الجلوس في مكتبه / بلدها للتعبير عن آرائه بالشأن نيابة عن بلده / بلدها. قد يتم تحذير نواب رئيس مجلس الإدارة من قبل أي عضو في مجلس الإدارة إذا قام / قامت بهذا النوع من الإجراءات.

8. الأمانة العامة

8.1 يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وإنجازات المجالس، ومع ذلك، فإن التقرير لن يكون ملزماً للدول الأعضاء.

8.2 يوصي الأمين العام بوظيفة الأمين العام المساعد لموافقة مجلس الإدارة بعد تولي مسؤولياته / مهامها في الأمانة العامة إذا لزم الأمر. تعتمد وظيفة الأمين العام المساعد على الانتخاب الشخصي ولن ترتبط بأي من الدول الأعضاء في المعهد و / أو مؤسستها ذات الصلة.

9. اللجان الدائمة / المخصصة

9.1 يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مخصصة لتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة. يمكن أن تشمل أمثلة هذه اللجان تلك التي تقدم المشورة بشأن المسائل الاستراتيجية أو المالية.

9.2 يحدد مجلس الإدارة عضوية اللجان الدائمة أو المخصصة ويحدد في هذه الوثيقة ما لا يتعارض مع نظام للمعهد الأساسي والنظام الداخلي.

9.3 تكون عضوية اللجان الدائمة أو المخصصة مفتوحة لأعضاء مجلس الإدارة فقط. ومع ذلك ، يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح أي دولة عضو في المعهد ، والتي ليست لها عضوية في مجلس الإدارة ، لتجري في أي لجان دائمة أو مخصصة بصفة مراقب.

10. اللجان الدائمة

اللجان الدائمة هي لجنة الاستراتيجية ولجنة المالية. يمكن لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة جديدة بشأن مواضيع محددة ، إذا لزم الأمر.

1.10 لجنة الاستراتيجية (BOD / SC)

تتكون لجنة الاستراتيجية بمجلس الإدارة من 6 أو 7 من الدول الأعضاء تعين من قبل مجلس الإدارة على أساس طوعي

أ) النطاق:

لجنة الاستراتيجية (BOD / SC)

1. ترفع التقارير إلى مجلس الإدارة ؛
2. تعد مشروع الخطة الاستراتيجية للمعهد ويتابع تنفيذها ؛
3. تراقب الاتجاهات الحالية والقضايا الناشئة التي تؤثر على تطوير وتنفيذ معايير معهد سميك/ منظمة التعاون الإسلامي OIC / SMIC ؛
4. توصي مجلس الإدارة باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بمجالات التقييم والقياس والاعتماد الجديدة ؛
5. تنسق تطوير وصيانة ورصد سياسات المعهد

ب) المسؤوليات

لجنة الاستراتيجية (BOD / SC)

1. تساعد الأمانة العامة على إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للمعهد; تعد مرة كل خمس سنوات
2. تقييم الخطة الاستراتيجية لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة ؛
3. تدعم الأمانة العامة لإعداد خطة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) والتي تكون لكل سنة أو سنتين.
4. ترصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد.

ج) رئاسة وسكرتارية اللجنة:

يُعيّن رئيس لجنة الاستراتيجية بين نواب رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للانتخاب لفترات ولاية متعاقبة. سيكون الرئيس مسؤولاً عن الإدارة الفعالة للاجتماعات بالإضافة إلى رفع التقارير إلى مجلس الإدارة بنتائج الاجتماعات في جميع اجتماعات مجلس الإدارة. يتم تنفيذ مهام السكرتارية من قبل الأمانة العامة.

د) الاجتماعات

1. ستجتمع لجنة الاستراتيجية مرة واحدة في السنة والتي يتم الإعلان عنها سنويًا ضمن الجدول الرسمي للاجتماعات على موقع معهد SMIC. بشكل أساسي ، يتم تنظيم الاجتماع قبل يوم واحد من اجتماع

- مجلس إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) العادي الذي يتم تنظيمه في النصف الأول من كل عام. إذا لزم الأمر ، بناء على طلب الرئيس ، يمكن للأمانة العامة تنظيم اجتماعات إضافية.
2. يتم إرسال جدول الأعمال المؤقت ووثائق الاجتماع قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الاجتماع.
 3. يجب أن يكون النصاب القانوني هو أغلبية الأعضاء (نصف زائد واحد) في لجنة الاستراتيجية.
 4. يتم النظر في القرارات والموافقة عليها في الاجتماعات ونشرها بعد الاجتماعات مباشرة.
 5. يجب إجراء التصويت على النحو المحدد في المادة 5.1 من النظام الأساسي لمعهد SMIC إذا لزم الأمر.
 6. سيتم عقد الاجتماعات باللغة الإنجليزية فقط. قد يرافق المترجم المندوب الذي لا يستطيع التحدث باللغة الإنجليزية.

2.10 لجنة المالية (BOD / FC)

تتكون لجنة المالية بمجلس الإدارة من 6 أو 7 من الدول الأعضاء تعين من قبل مجلس الإدارة على أساس طوعي

(أ) النطاق:

لجنة المالية (BOD / FC)

1. ترفع التقارير إلى مجلس الإدارة ؛
2. تراقب الأداء المالي للمعهد ؛
3. تستعرض البيانات المالية السنوية وميزانية الأمانة العامة لمعهد SMIC ؛
4. تستعرض تقرير المدقق المالي الخارجي لكل سنة مالية ؛
5. تتصح بشأن أرقام المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء وكذلك بشأن حالات الدول الأعضاء التي لديها مساهمات إلزامية غير مدفوعة في ميزانية المعهد إلى مجلس الإدارة ؛
6. تتصح بنماذج الأعمال الممكنة لإنشاء مصادر دخل مالية جديدة.

(ب) المسؤوليات

لجنة المالية (BOD / FC)

1. تساعد الأمانة العامة على إعداد مشروع ميزانية المعهد لكل سنة مالية ؛
2. تقييم واقعية ميزانية المعهد لكل سنة مالية ؛
3. تضمن الاستخدام الكفء والفعال للموارد ؛
4. تستعرض تقرير المدقق المالي الخارجي ؛
5. ترفع التقارير عن الوضع المالي العام للمعهد.

(ج) رئاسة وسكرتارية اللجنة:

يُعيّن رئيس لجنة المالية من بين نواب رئيس مجلس الإدارة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للانتخاب لفترات ولاية متعاقبة. سيكون الرئيس مسؤولاً عن الإدارة الفعالة للاجتماعات بالإضافة إلى رفع التقارير إلى مجلس الإدارة بنتائج الاجتماعات في جميع اجتماعات مجلس الإدارة. يتم تنفيذ مهام السكرتارية من قبل الأمانة العامة.

(د) الاجتماعات

1. ستجتمع لجنة المالية مرة واحدة في السنة والتي يتم الإعلان عنها سنويًا ضمن الجدول الرسمي للاجتماعات على موقع SMIC. بشكل أساسي ، يتم تنظيم الاجتماع قبل يوم واحد من اجتماع مجلس إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سميك) العادي الذي يتم تنظيمه في النصف الأول من كل عام.
2. يتم إرسال جدول الأعمال المؤقت ووثائق الاجتماع قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الاجتماع.
3. غالبية الأعضاء (نصف زائد واحد) من لجنة المالية يجب أن يكون النصاب القانوني.
4. يتم النظر في القرارات والموافقة عليها في الاجتماعات ونشرها بعد الاجتماعات مباشرة.

5. يجب إجراء التصويت على النحو المحدد في المادة 5.1 من النظام الأساسي لمعهد SMIC إذا لزم الأمر.
6. سيتم عقد الاجتماعات باللغة الإنجليزية فقط. قد يرافق المترجم المندوب الذي لا يستطيع التحدث باللغة الإنجليزية.

11. اللجان المخصصة

- 11.1 تُنشأ لجان مخصصة عند الحاجة على أساس قائم على الاحتياجات مع نطاق ومهمة واضحة. يرأس اللجان المخصصة عضو في مجلس الإدارة ، ويتم تعيين أعضاء اللجان المخصصة من قبل مجلس الإدارة بعضوية من 3 إلى 5 من الدول الأعضاء. يتم حل اللجان المخصصة بعد الانتهاء من المهمة المناطة بها بموافقة مجلس الإدارة.

12. مدة صلاحية وثيقة الاختصاصات و الصلاحيات (ToR)

- 12.1 يمكن تعديل هذه الشروط والأحكام بقرار من مجلس إدارة المعهد SMIC.
12.2 تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة المعهد SMIC.